

الحمد لله وحده

ظهير شريف

يتعلق بتحسين حالة المتاجرة باللحم

يعلم من كتابت هذا اسماء الله واعز امره انا اصدرنا امرنا
الشريف بما ياتي

الفصل الاول

يمنع شراء حيوانات معدة للاكل من اجناس البقر والغنم والمعز
وبيعها وعرضها للبيع في دائرة يعينها الولاية المحليون حول اسواق

البادية او المدن او في اي محل اخر خصصته للتعامل بالحيوانات المذكورة اما العوائد المحلية واما الولاية المذكورون ولا يعمل بالمنع المذكور الا في ايام انعقاد الاسواق المذكورة اما في المدن واما في البادية

الفصل الثاني

يمنع شراء حيوانات من الاجناس المذكورة او بيعها او عرضها للبيع في الاسواق المذكورة قبل او بعد الساعة التي سيعينها الولاية المحليون لافتتاح الاسواق وغلقتها ويمكن لهذه السلطة ان تحفظ اسبقية في الشراء اثناء انعقاد قسم من اسواق البادية او المدن المشار اليها

الفصل الثالث

يمنع اعادة بيع الحيوانات المذكورة في نفس السوق خلال اليوم نفسه

الفصل الرابع

لا يرخص بشراء الحيوانات المعدة للاكل من الاجناس المشار اليها اعلاه الا للاشخاص المذكورين بعده وهم

أولا - للتجار او الجزارين الموظفة عليهم ضريبة البانت المقبولين قانونيا لدى الولاية المحليين بمكان ذبح الحيوانات

ثانياً للتجار الموظفة عليهم ضريبة الباتت الواقعة عليهم مسرة
اللحوم المعدة للجيش والمقبولين قانونياً لدى مصلحات التموين
العسكري . ثالثاً - للتجار الموظفة عليهم ضريبة الباتت المقبولين
قانونياً لدى مدير المتوجات الفلاحية والتجارة والتموين بقصد شراء
حيوانات من الاجناس المذكورة معدة للوسق عند الاقتضاء او لسد
بعض الحاجات الاستثنائية

رابعاً - وان اقتضى الحال للضباط الشراة المعينين لذلك من
طرف السلطة العسكرية

ويكون التجار والجزارون ماسكين لاجل الاغراض المذكورة
بطاقة الرضاء المسلمة من الولاة المحليين بمكان الذبح

وعلى اي حال فيمنع على التجار او الجزارون المذكورين
اعلاه ان يشتروا في سوق واحدة بالبادية او بالمدن عدداً من حيوانات
الاكل يفوق ما يلزم عادة للتجارة التي لاجلها موظفة عليهم الضريبة
ومقبولون قانونياً

غير انه يرخص للفلاحين بشراء حيوانات من الاجناس المذكورة
لحاجيات استغلالهم او للتربية او للتسمين انما يتحتم عليهم اعلام
الولاة المحليين الذين هم بمحل اقامتهم بشراءاتهم المذكورة

واخبارهم باعادة بيع نفس الحيوانات المذكورة ان اقتضى الحال
اعادة بيعها ويرخص ايضا لرعايانا قتي شراء ما يحتاجون اليه من
الحيوانات للاستهلاك العائلي الذي اعتادوه وبمناسبة بعض الولايم
الجاري العمل بها

الفصل الخامس

ان الاثمان القصوى التي يعينها ولاة المراقبة المحليون للكيلو
من اللحم الحي من حيوانات الذبح من الاجناس المذكورة باعتبار
الاسعار الاعتيادية التي اجازتها اللجن بالنواحي المكلفة بمراقبة
الاثمان او ولاة الناحية فيما يتعلق بانواع اللحوم المجردة من
الزوائد يقع نشرها في اسواق البادية واسواق المدن باهتمام الولاة
المحليين

الفصل السادس

لا يمكن للباعة بالتفصيل وارباب الصناعة ان يتزودوا من اللحم
في المدن الا بشرائهم حيوانات مذبوحة ومبيعة مجردة من الزوائد
بحيث لا تتجاوز الكميات المشتراة الكميات المناسبة لبيعهم المعتاد
غير انه يمكن لولاة البلدية ان يرخصوا للباعة بالتفصيل ولارباب
الصناعة ان يذبحوا مباشرة في المجازر المقبولة ما اشتروه من
الحيوانات بشرط ان يشتوا ثمن شرائها ان طلب الولاة المذكورون
ذلك - ولا يجوز للباعة بالتفصيل ولا لارباب الصناعة ان يذبحوا

الا الكمية من الحيوانات المعادلة لبيوعهم بالتفصيل او لمصطنعاتهم الاعتيادية وعلى اي حال فيمكن للولاة البلديين ان يامروا بتسليم الكل او البعض من الحيوانات المذكورة لغيرهم من الباعة بالتفصيل بثمن السعر الجاري به العمل

الفصل السابع

تمنع حرية ادخال اللحوم البرانية الى المدن التي توجد فيها مجزرة جارية عليها السراقة غير انه يمكن ان يسمح بنقص البعض من المنع المذكور بشرط ان يثبت البائع بالتفصيل او صاحب الصناعة وقت ادخالها الى المدينة ثمن شراء الحيوانات المعادل لثمن اللحم المبيع مجردا من الزوائد

هذا ويمنع على مخازن البيع بالتفصيل وعلى صناعات معالجة اللحوم ان يدخلوا عددا من الحيوانات المذبوحة او كمية من اللحوم تتجاوز حاجياتهم المعتادة

الفصل الثامن

يمكن منع الذبائح الخصوصية في المدن وفي دائرة يعينها رئيس الناحية حول المدن التي فيها مجزرة جارية عليها المراقبة

الفصل التاسع

كل من يخالف مضمون ظهيرنا الشريف هذا يعاقب بدعيرة يتراوح قدرها من 50 الى 500 فرنك وبسجن يتراوح امده من 6 ايام الى ثلاثة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط وذلك زيادة على نزع بطاقة الرضاء من يده نزعا موقتا او نهائيا واذا تكررت المخالفة فيحكم حتما بعقوبة السجن وحاصله فان العقوبات المذكورة ليست بمنفية للعقوبات التي ربما تصدر عملا بالقوانين المتعلقة بمراقبة الاثمان والسلام

حرر بالرباط في 9 قعدة عام 1359 الموافق 09 دجنبر سنة 1940.
سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 6 حجة عامه الموافق 4 يناير سنة 1941
الإمضاء: محمد المقرئ
اطلع عليه وأذن بنشره، الرباط في 09 دجنبر سنة 1940، الإمضاء الكوميسير المقيم العام: نوكتيس